

٦٤١٥
٣، ١٨

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزاني في زحلة؛

لدى التدقيق وبعد الإطلاع على أوراق الملف كافة؛

تبين له الآتي:

أن النيابة العامة الاستئنافية في البقاع إدعت بتاريخ 10/10/2018 على المدعى عليهما:

١- حاتم علي قعدان، والدته بدرية، مواليد العام 1953، رقم السجل 12/شعباً غربي، لبناني؛

٢- شركة جودي لبنان ش.م.م.

ليحاكمها أمام هذه المحكمة سداً لأحكام القانون رقم 77/2018 و 444/2002 و 64/2002

والมาدين 447 و 748 من قانون العقوبات؛

وبنتيجة المحاكمة العلنية وبعد الإطلاع على الأوراق كافةً وتلاوتها علناً تبين ما يلى:

أولاً: في الواقعات

أنه بتاريخ 10/09/2018 وبنتيجة الاخبار الذي تقدمت به المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والتي أرفقت طيه جداول بالمؤسسات الملوثة، وبناءً على إشارة النائب العام الاستئنافي في البقاع إنطلقت دورية من الشرطة القضائية - قسم المباحث الجنائية - في مفرزة زحلة القضائية، لإجراء كشف على المعامل العائد لشركة جودي لبنان ش.م.م.، يديرها ويوقع عنها المدعى عليه الأول حاتم قعدان، وقد أجري الكشف المذكور بحضور خبراء من وزارات الصحة والبيئة والصناعة، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، حيث تبين من معاينة كيفية صرف التفاليات الصلبية والسائلة من قبل الخبراء المذكورين، وبنتيجة الكشف المنوه عنه أن المياه الصناعية الناتجة عن المعامل المذكورة تذهب إلى محطة تكرير تبين بعد إجراء التحاليل أنها غير فعالة، وقد قدرت مياه الصرف الصناعي التي تخرج من معدهم وتصب في نهر الليطاني بحوالي بأربعة عشر ألف لتر يومياً، وقد أفاد المدعى عليه الأول أمام عناصر الضابطة العدلية بأنه يتعهد بإجراء التصليحات اللازمة من أجل منع التلوث الناتج عن معهله؛

وخلال التحقيق الأولى أفاد المدعى عليه الأول بأنه يملك معامل جودي لبنان في منطقة قب الياس العقارية، ويأن المياه التي تنتج عن المعامل تذهب إلى محطة تكرير غير فعالة، متعمداً بإجراء إصلاحات ضمن المواصفات البيئية بعد أن يراجع الوزارات المختصة؛

وبين أن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كانت قد تقدّمت بواسطة وكيلها الأستاذ عطايا بشكوى مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي تبعاً لدعوى النيابة العامة الاستنافية في البقاع، عرضت من خلالها ما مفاده أنها صاحبة صفة ومصلحة أكيدتين وتابعتين في تقديم الإدعاء الراهن كونها من المتضررين مباشرةً من فعل المدعى عليه، وأنها تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي والإداري متداً لقانون إنشائها الصادر بتاريخ 14/08/1954، وأضافت أن هناك أعمال رمي للنفايات وللصرف الصحي، منظمة بشكل واسع ومتكرر في مجاري النهر مما أدى إلى أضرار هائلة في في منشأتها وبالمزروعات التي يأكلها المواطنين، والتي أصبحت تهدّد صحة المواطنين وسلامتهم؛ وطلبت في الختامضم الشكوى المذكورة إلى الدعوى العامة للتلازم في ما بينهما، كما طلبت إدانة المدعى عليه بالجرائم المنصوص عنها في القوانين 77/2018، و 444/2002 و 88/64، والمادة 747 من قانون العقوبات، وإتخاذ قرار بتغيير محل المدعى عليه كثبّر احترازي لمنع تفاقم الضرر، وذلك لحين التثبت من التوقف عن التسبب بالضرر والتلوث، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر وينجح في قسم من التعويض المطالب به، وينشر الحكم ويتردّكه الرسوم والنفقات؛

وبين أن هذه الشكوى تأسست لدى قلم هذه المحكمة تحت الرقم 8511/2018 وأنه بتاريخ 15/11/2018 صدر قرار عن هذه المحكمة قضى بضم الشكوى المذكورة للدعوى العامة من

أجل المسير والبت بهما معاً؛

وأنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 13/02/2019 استجوبت المحكمة المدعى عليه الأول بصفته الشخصية وبصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها، وبعد أن كررت الجهة المدعية بواسطة وكيلها مآل الشكوى، أفاد بأنه أنشأ معمله منذ العام 2013 بعد حيازته على التراخيص اللازمة وهو من الفئة المصنفة رابعة، وأنه يعمل في مجال المربيات والمخللات، وقد أنشأ محطة تكرير منذ اليوم الأول لإنشاء المعمل، وأنه بعد أن أخذت العينات من محطته لم تؤخذ بالشكل العلمي المطلوب، كون العينة المأخوذة تمت تعبئتها بقارورة مياه غير صالحة للفحوصات، وأما وكيل الجهة المدعية فطلب إغلاق المحل كثبّر مؤقت لحين صدور الحكم النهائي في القضية، كما أبرز وكيل المدعى عليها كتاباً صادراً عن وزارة البيئة بتاريخ 17/01/2019 موجه إلى سعادة محافظ البقاع تطلب منه إلزام المدعى عليهم بتزويد الوزارة

بحفوصات دورية؛

وبين أن المحكمة اتخذت قراراً بتعيين الخبير المهندس زياد أبي شاكر من أجل الكشف على المعمل موضوع الدعوى وكلفه بمهمة محددة؛ وأنه بتاريخ 27/05/2019 قدم الخبير تقريره؛ وأنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 18/07/2019 كرر وكيل الجهة المدعية الأستاذ عطابي مآل الشكوى طالباً إدانة الجهة المدعى عليها عن الفترة السابقة لإنشاء الإصلاحات، وإلزام الجهة المدعى عليها باللتوصيات الواردة في تقرير الخبير، والحكم على المدعى عليهمما عن الأعمال التي قام بها قبل إتخاذ الإجراءات التي تمنع التلوث، كما طلب إخضاع معمل المدعى عليهم للفحص الدوري من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وترافع وكيل المدعى عليهم وطلب إبطال التعقيبات عن موكله لعدم توافر العناصر الجرمية وأضاف أن تقرير الخبير أوضح بأن المعمل موضوع الدعوى مطابقاً للمواصفات البيئية، وأعطي الكلام الأخير للمدعى عليه الذي طلب عدالة المحكمة، ومن ثم اختتمت المحاكمة أصولاً؛

ثانياً: في الأدلة:

تأيدت هذه الواقعات:

- بالإدعاء العام؛
- بالمحضر عدد 1597/302 المنظم من قبل مفرزة زحلة القضائية؛
- بالكشف الذي أجراه عناصر مفرزة زحلة القضائية بحضور ممثلي وزارات البيئة والصناعة والصحة، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛
- بالتحقيقات الأولية وتلك التي أجريت أمام هذه المحكمة؛
- بأقوال المدعية والمدعى عليهم؛
- بتقرير الخبير المهندس زياد أبي شاكر؛
- بالمحكمة العلنية؛
- وبالأوراق كافة؛

ثالثاً: في القانون

حيث إن المحكمة استثبتت من خلال الواقعات المعروضة أعلاه من كيفية وقوع الأفعال المدعى بها، وبنتيجة الكشف الذي أجري من قبل مفرزة زحلة القضائية وبحضور خبراء من وزارات الصحة والبيئة والصناعة، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، حيث تبين من معاينة كيفية صرف النفايات



الصلبة والسائلة من قبل الخبراء المذكورين، وبنتيجة الكشف المنوه عنه أن المياه الصناعية الناتجة عن المعامل المذكورة تذهب إلى محطة تكرير تبين بعد إجراء التحاليل أنها غير فعالة ، وقد قدرت مياه الصرف الصناعي التي تخرج من المعمل وتصب في نهر الليطاني بحوالى باربعة عشر ألف لتر يومياً، وقد أفاد المدعى عليه الأول أمام عناصر الضابطة العدلية بأنه يتعهد بإجراء التصالحات اللازمة من أجل منع التلوث الناتج عن معمله؛

وحيث إنه يقتضي معرفة ما إذا فعل المدعى عليه منطبقاً على الجرائم المسندة إليه؛

حيث إنه يعود لهذه المحكمة، سداً لنص المادة /176/أ.م.ج..، إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية الثابتة دون التقيد بالوصف القانوني المعطى للفعل المدعى به؛

وحيث إن القوانين البيئية وضعت من أجل الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سلية ومستقرة بيئياً؛

وحيث إن المسألة البيئية أصبحت من المسائل الداهمة التي تقتضي مضاعفة الجهود إن على الصعيد المؤسسي أو على الصعيد المجتمعي من أجل الحد من أضرارها وتأثيراتها على الصحة العامة، في ظل نكاثر مسبباتها؛

وحيث إن لا يمكن الوصول إلى حياة مستقرة وسلية بيئياً إلا بوقف مصادر التلوث؛

وحيث في غالب الأحوال إن كل نشاط اقتصادي صناعياً كان أو زراعياً أو سياحياً يكون له أثراً على البيئة في حال لم يكن مراعياً للموجبات البيئية، فتقوم المفاضلة بين مصلحتين : مصلحة بيئية من جهة ومصلحة اقتصادية من جهة أخرى¹، وإنه تقتضي المواجهة بينهما بالتوزن ضمن المعايير القانونية؛

وحيث إن معظم القوانين البيئية والمعاهدات الدولية إنطلقت من مبادئ ثابتة لحماية البيئة ومنها مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة و المناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل

¹ - L'idée de base est celle qu'il existe des activités qui, à terme peuvent se révéler nocives pour l'environnement, et que pour autant on ne saurait interdire parce qu'elles sont nécessaires à l'économie et étroitement liées à l'évolution industrielle et agricole. À défaut de les empêcher, on est contraint à inciter leurs auteurs à prendre des mesures de dépollution. Ils sont priés d'éliminer eux-mêmes les nuisances liées à leurs activités, sous peine de taxation. Gazette du Palais - n°041 - page 7

٦

التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة، وقد نصت أيضاً على مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوفرة، و على مبدأ "الملوث - يدفع " الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليله، ومبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تنقادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر ، ومبدأ تنادي تدهور الموارد الطبيعية، ف تكون هذه القوانين إضافة إلى العقوبات الجزرية والتدابير الإدارية، مبادئ وقائية موجهة² ١

وحيث إن القانون رقم 88/64 لم يميز في مادته الأولى لقيام جرم تلوث البيئة بين جرم قصدي وجرم غير قصدي في حال تم هذا الجرم بالوسائل المنصوص عنها في قانون البيئة؛

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الفرنسية من أن الجرم يقوم على الخطأ في حال تحقق الضرر؛ « Attendu qu'en l'état de ces motifs procédant de son appréciation souveraine des faits et circonstances de la cause et des éléments de preuve contradictoirement débattus, et d'où il résulte, d'une part, que des rejets chroniques d'hydrocarbures liés à l'activité de la société transports X... ont entraîné, même provisoirement, des effets nuisibles sur la santé ou des dommages à la flore ou à la faune, d'autre part, que le prévenu, qui a contribué à créer la situation ayant permis la réalisation du dommage et qui n'a pas pris les mesures permettant de l'éviter, a commis une faute caractérisée exposant autrui à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer, au sens de l'article 121-3, alinéa 4, du code pénal, la cour d'appel, qui a répondu comme elle le devait aux chefs péremptoires des conclusions régulièrement déposées devant elle, a justifié sa décision »

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 19 avril 2017, 16-80.149, Inédit.

وحيث تنص المادة التاسعة من القانون رقم 1988/64 على أنه يرتكب جرم تلوث البيئة كل من يرمي في الأنهر والسواغي وسائل مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة أو بنتيجة تفاعلها، بالإنسان أو الحيوان، أو بسائل عناصر البيئة؛ كما تنص المادة العاشرة منه على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف حتى خمسماية ألف ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ أو يخالف الأنظمة التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون؛

² - En raison de la spécificité de son objet et de son adaptation à une dynamique en constante évolution, le droit de l'environnement est fait de normes au contenu fatalement tributaire de données économiques, politiques et éthiques, parmi lesquelles figurent notamment les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution. Op.cit.



وحيث تنص المادة 58 من القانون رقم 444/2002 بأنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ينفذ مشروعًا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
- ينفذ مشروعًا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافاً لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
- ينفذ مشروعًا لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي وغير منطابق والمعايير الوطنية.
- يعارض أو يعرقل إجراءات المراقبة والتقصي والتحاليل المنصوص عليها في هذا القانون وأو نصوصه التطبيقية؛

كما تنص المادة 59 من القانون عينه: على أنه مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهاوية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض؛

وتنص المادة 95 من القانون رقم 77/2018 على أن كل من ارتكب، عن قصد أو عن غير قصد، على القاء أو تسippel أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو ب المياه البحر ضمن المياه الأقلímية للدولة اللبنانية، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما يؤدي فعلها أو تعاملها وان كان مؤقتاً إلى :

- 1- تأثير مضر بالصحة العامة،
 - 2- تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء،
 - 3- اضرار بالثروة النباتية والحيوانية،
 - 4- نفق الأسماك أو الحقن الضرر بشروط تغذيتها أو تكاثرها أو قيمتها الغذائية،
 - 5- تقييد لاستخدام مناطق السباحة،
- يعاقب بالسجن من يوم إلى عشرة أيام وبغرامة من مليون إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ؛

وتنص المادة 748 من قانون العقوبات على أنه يقضى بالعقوبة المنصوص عنها في المادة 747 من القانون عينه (أي الحبس حتى السنتين والغرامة حتى خمسماية ألف ليرة لبنانية)، على كل من سيل في المياه العمومية الممنوح بها إمتياز أم لا أو سكب أو رمي فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الإنفاق بهذه المياه؛
وحيث إن فعل المدعى عليه الأول المذكور أعلاه لجهة تسهيل ما بين 10 إلى أربعة عشر ألف ليتر يومياً من مياه الصرف الصناعي الناتجة عن معامله في مياه المجاري الطبيعية التي تصب مباشرة على نهر الليطاني، وذلك بعد مرورها بمحطة تكرير غير فعالة، يكون مستجيناً لعناصر جرم المادتين 9 و 10 من القانون رقم 1988/64، والمادتين 58 و 59 من القانون رقم 2002/444، والمادة 95 من القانون رقم 2018/77، والمادة 748 من قانون العقوبات، ويقتضي

إدانته بها؛

وحيث من جهة أخرى فإنه يقتضي إبطال التعقيبات عنه بجرائم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها الجرمية؛

وحيث أن هذا الفعل المذكور أعلاه قد حصل من قبل ممثل المدعى عليها الثانية، وفي معرض عمله لحسابها وباسمها وبوسائلها، مما يقتضي إدانتها سندأ للمادتين 9 و 10 من القانون رقم 1988/64، والمادتين 58 و 59 من القانون رقم 2002/444، والمادة 95 من القانون رقم 2018/77، والمادة 748 من قانون العقوبات، معطوفة جميعها على نص المادة 210 من قانون العقوبات، ويقتضي إدانتها بها، وإبطال التعقيبات عنها بجرائم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها الجرمية؛

2- في المسؤولية المدنية:

وحيث في ما خص الدعوى المدنية المنبثقة عن الدعوى الجنائية بالإستاد إلى مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية؛

حيث إن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قد تقدمت بشكوى مباشرة مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي طلبت في ختامها إتخاذ تدبير معجل بإغفال محل المدعى عليه كتباً يحذري لمنع تفاقم الضرر، وذلك لحين التوقف عن التسبب بالضرر والتلوث، والزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ مئة مليون ليرة كتعويض عن العطل والضرر ويعجل قسم من التعويض المطالب به، وينشر الحكم ويتذرع المدعى عليه الرسوم والنفقات، وتبيّن أن هذه الشكوى تأسست لدى قلم هذه

المحكمة تحت الرقم 2018/8511 وأنه بتاريخ 15/11/2018 صدر قرار عن هذه المحكمة قضى بضم الشكوى المذكورة للدعوى العامة من أجل المسير والبت بهما معاً؛

وحيث إنه من المبادئ الأساسية التي نصت عليها القوانين البيئية هو مبدأ "الملوث يدفع"؛

L'O.C.D.E. énonce en 1972 que « le pollueur devrait se voir imputer les dépenses relatives aux mesures arrêtées par les pouvoirs publics pour que l'environnement soit dans un état acceptable ».

Le principe pollueur-payeur ne peut être qu'approuvé, à condition toutefois d'être conçu et appliqué, non pas comme une mesure fiscale aveugle, mais comme la juste contribution de chacun à la sauvegarde de l'eau pour la survie de tous.

Le principe du pollueur-payeur : une nouvelle règle de droit pour l'égalité des citoyens devant l'eau, Par Daniel Rocher, Gaz. Pal.

10 févr. 2001, n° GP20010210005, p. 7.

وحيث تطبيقاً للمبادئ العامة التي ترعى موضوع التعويض وللمبدأ الخاص المذكور أعلاه فإنه يقتضي إلزام المدعي عليه بأن يدفع تعويضاً للجهة المدعى، المتضررة من جراء فعله المذكور إنفاً؛

وحيث إن فعل المدعي تسبب بصورة أكيدة بجزء من التلوث الحاصل في مياه الليطاني والمياه الجوفية الأمر الذي يقتضي معه الحكم عليه بالتعويض عن هذا التلوث؛

وحيث إن مبلغ التعويض المستحق للمتضرر يجب أن يكون معادلاً للضرر ويخضع لتقدير المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية استناداً للمعطيات كافة لاسيما منها نوعية المياه المسيلة في النهر، وكميتها التي بلغت حوالي 14000 لتر في اليوم، وصفة الجهة المتضررة وبعد الاستئناس بأحكام القوانين التي ترعى أوضاعاً مشابهة؛

وحيث استناداً لنص المادة 132 من قانون العقوبات معطوفة على المواد 134 إلى 136 ضمناً من قانون الموجبات والعقود، يقتضي الحكم للمدعى بالعطل والضرر الناشيء عن الجرم، بحيث

"يكون العوض الذي يجب للمتضرر من جرم معادلاً للضرر الذي حل به"؛

وحيث إن الإجتهد الحديث³ يذهب إلى التعويض عن الضرر البيئي معتبراً أن هذا الضرر مستقل عن الأضرار الأخرى التي تنشأ عن وقوع مخالفة لقوانين البيئة لكونه يؤثر على مصلحة عامة مشروعه؛

³ - L'ancien garde des Sceaux Christiane Taubira avait fait son cheval de bataille de l'inscription du préjudice écologique dans le Code civil. Le préjudice écologique peut désormais prétendre à une section tout entière s'ouvrant sur un principe fort : « Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer » (art. 1279-1). Le régime de responsabilité applicable au préjudice écologique prévoit en priorité une réparation en nature, c'est-à-dire la mise en œuvre d'une dépollution ou la remise en état du lieu dégradé. De manière subsidiaire, le juge peut condamner le responsable à verser

Sera, par ailleurs, indemnisé, ainsi que l'ont à bon droit retenu les premiers juges, le préjudice écologique résultant d'une atteinte aux actifs environnementaux non marchands, réparable par équivalent monétaire. Ce préjudice objectif, autonome, s'entend de toute atteinte non négligeable à l'environnement naturel, à savoir, notamment, à l'air, l'atmosphère, l'eau, les sols, les terres, les paysages, les sites naturels, la biodiversité et l'interaction entre ces éléments, qui est sans répercussions sur un intérêt humain particulier mais affecte un intérêt collectif légitime. *CA Paris, pôle 4, 11e ch., 30 mars 2010, no 08/02278 : Total et al. c/ Conseil général de la Vendée et al.* - *Infirmerie partielle de TGI Paris, 16 janv. 2008 - M. Valantin, prés. ; Mmes Barbier et Nerot, cons. ; Mme Mothes, av. gén.*

وحيث بالاستاد إلى محمل ما ذكر فإن المحكمة بما لها من حق التقدير وتباعاً للمعطيات المتوفرة مجتمعةً وسندأً للضرر الذي حل بالمدعية والمتمثل بمساهمة المدعى عليه بصورة أكيدة بتلوث نهر الليطاني والمسطح المائي المتمثل ببحيرة القرعون وللربح الذي فات المدعية من جراء هذا التلوث فإنها تحكم بتعويض مادي للجهة المدعية بقيمة مليوني ليرة لبنانية؛

وحيث إن المحكمة علاوة على ذلك وسندأً لمبدأ الملوث يدفع ولنص الفقرة الثالثة من المادة 103 من قانون المياه رقم 77/2018 واستناداً بنص المادة 52 من القانون عينه، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليه بتنظيف مجرى نهر الليطاني على طول سنتامية متر تبدأ من النقطة الموازية لمعمله وتنتهي على بعد سنتامية متر منها جنوباً، كما وإلزامه بأن يزرع على ضفتي النهر وفي المنطقة المذكورة خمسنامية غرسه من أشجار الصنوبر، كما وإلزامه بأن يزرع ثلاثنامية غرسه من قصب السكر في المنطقة الممتدة من معمله حتى نهر الليطاني؛

وحي يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يركب عداداً للمياه عند مخرج المياه من محطة التكرير وأن يجري تحليلات وفحوصات دورية لهذه المياه كل ثلاثة أشهر؛

وحيث أنه لم يعد وبالتالي، بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، من ضرورة للاستفاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة فيقتضي ردها؛

des dommages-intérêts affectés à la réparation de l'environnement ou, le cas échéant, à sa protection (C. civ., ...), selon le principe du pollueur-payeur établi par le code de l'environnement (C. envir., ...). Le juge et le droit de la responsabilité civile : bilan et perspectives, Revue des contrats - n°04 - page 108, 07/12/2017, Id : RDC114q6, Réf : RDC 2017, n° 114q6, p. 108 Colloque coorganisé le 19 mai 2017 par la Cour de cassation et l'IRDA (universitéParis 13), sous la direction scientifique de Mustapha Mekki.

لذلك

يحكم:

بإدانة المدعى عليه حاتم قعدان المبينة هوينه كاملة في مستهل هذا الحكم:

- بجرائم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وبحبسه مدة ستة أشهر ويتغريم بـ خمسة عشر ألف ليرة لبنانية سندًا لأحكامها؛
- بجرائم المادة 58 من القانون رقم 2002/444 وبحبسه مدة ثلاثة أشهر ويتغريم بـ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية سندًا لأحكامها؛
- بجرائم المادة 59 من القانون رقم 2002/444 وبحبسه مدة ستة أشهر ويتغريم بـ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية سندًا لأحكامها؛
- بجرائم المادة 95 من القانون رقم 2018/77 وبحبسه مدة عشرة أيام ويتغريم بـ عشرة ملايين ليرة لبنانية سندًا لأحكامها؛
- بجرائم المادة 748 من قانون العقوبات وبحبسه مدة شهر ويتغريم بـ خمسة عشر ألف ليرة لبنانية؛

والحكم عليه بالعقوبة الأشد بإعتبار أنَّ ثمة إجتماع معنوي بينها، أي بحبسه لمدة ستة أشهر ويتغريم بـ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية وإستبدال عقوبة الحبس بالغرامة البالغة مليون ليرة لبنانية سندًا للمادة 254 من قانون العقوبات كونه أزال المخالفة وبالنتيجة تغريم بـ أربعة ملايين ليرة لبنانية على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفع الغرامة؛

ثانيًا: بإدانة المدعى عليها شركة جودي لبنان ش.م.م. بجرائم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 معطوفة على المادة 210 عقوبات ويتغريمها بـ خمسة عشر ألف ليرة لبنانية سندًا لأحكامها وبحرم المادة 58 من القانون رقم 2002/444 معطوفة على المادة 210 من قانون العقوبات ويتغريمها بـ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية سندًا لأحكامها وبحرم المادة 59 من القانون رقم 2002/444 معطوفة على المادة 210 من قانون العقوبات ويتغريمها بـ سبعة ملايين ليرة لبنانية سندًا لأحكامها وبحرم المادة 96 من القانون رقم 2018/77

معطوفة على المادة 210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ عشرة ملايين لبنانية سندًا لأحكامها وبجرم المادة 748 / 210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية وبإبطال التعقيبات بحقها من جرم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم تحقق عناصرها الجرمية، والحكم عليها بالعقوبة الأشد بإعتبار أن ثمة إجماع معنوي بينها أي بتغريمها بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية وإنزالها تخفيفاً إلى مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية سندًا للمادة 254 من قانون العقوبات كونها أوقفت التلوث وأزالت أسبابه؛

ثالثاً: بإلزام المدعى عليهما سندًا للمادة 89 وللفقرة الثالثة من المادة 103 من القانون رقم 77/2018 بتنظيف مجرى نهر الليطاني في المنطقة الموازية لمعاملهما ويأن يزرعوا على ضفتي النهر في المنطقة عينها، خمسماية غرسه من أشجار الصنوبر، وبالإرثهما بأن يزرعوا خمسماية نبتة من قصب السكر على طول ثلاثة متر من المنطقة الممتدة من معمله حتى نهر الليطاني؛

رابعاً: إلزام المدعى عليهما سندًا للمادة 77 المادة 89 من القانون رقم 77/2018 بالقيام بفحوصات دورية كل ثلاثة أشهر تحت إشراف وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وبنركيب عداد للمياه التي تخرج من محطة التكثير؛

خامساً: بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل في ما بينهما، بأن يدفعا للجهة المدعية مبلغاً قدره مليوني ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر الذي أصابها؛

سادساً: بتدرير المدعى عليه النفقات كافة ورد مازاد وخالف؛

حکماً وجاهياً بحق المدعى عليهما وللجهة المدعية صدر وأفهم علناً في رحلة بتاريخ

2019/09/05

القاضي محمد شرف

الكاتب

القاضي محمد شرف

محمد شرف

F.m